

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المفتشية العامة

الجزائر، في 23 أبريل 2023

رقم 0137/و.ت.ع.ب.ع.م.ع./2023

السيدات والسادة :

- مسؤولو هياكل الإدارة المركزية،
- مديرو مؤسسات التعليم العالي،
- مديرو مراكز ووكالات البحث،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

- الموضوع :** ف/ي التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا.
- المراجع :** - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات،
- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- المرسوم التنفيذي رقم 135-21 المؤرخ في 7 أبريل 2021، المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها،
- التعليم رقم 300/و.أ. المؤرخة في 30 نوفمبر 2014، المتضمنة تنفيذ المادتين 3 و 15 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- إرسالي رقم 0007/و.ت.ع.ب.ع.م.ع./2023، بتاريخ 14 مارس 2023، المتعلق بعملية التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الوثائق المرفقة : - استمارة التصريح بالممتلكات،

- نموذج من بطاقة المعلومات.

تبعا لإرسالي المذكور في المرجع أعلاه، يشرفني اخطاركم، أدناه، بالخطوات الواجب إتباعها في مراسلاتكم القادمة، لاسيما وجوب إرسال الاستمارة الخاصة بالتصريح بالممتلكات في نسختين (02)، إلى المفتش العام للوزارة، في ظرف مغلَق وموَسَّر عليه "لا يفتح" ومطبوع "سري"، ملصق عليه بطاقة معلومات، حسب النموذج المرفق طيه.

كما يتعين التأكيد على وضع نسختي (02) الاستمارة الخاصة بالتصريح بالممتلكات، في ظرف واحد، والحرص على عدم وضع أظرفة الموظفين العموميين في مؤسسة واحدة داخل ظرف خارجي مغلَق،

ويرفض كل تصريح بالامتلاكات الوارد عبر البريد الإلكتروني أو في ظرف مفتوح غير مؤشر عليه بما سبق ذكره.

وتجدر الإشارة إلى أن المعنيين بمثل هذا التصريح، في مرحلة أولى، على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، هم :

- كل الوظائف العليا في الإدارة المركزية،
- مدير الجامعة،
- مدير مركز جامعي،
- مدير مدرسة عليا،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية،
- مدير الوكالة الموضوعاتية للبحث،
- مدير مركز بحث،
- عميد بالجامعة،
- مدير معهد بالجامعة،
- نائب مدير جامعة،
- أمين عام بالجامعة.

أما المرحلة الثانية، فستشمل كل الموظفين العموميين المعيّنين في المناصب العليا المنصوص عليها بموجب القرار المؤرخ في 16 يناير 2017، المعدل للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.

كما يتعين التوضيح أنه حسب المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المشار إليه أعلاه، والتي تشير إلى وجوب قيام الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، كما يجب تجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يُلزم بالتصريح بالامتلاكات عند انتهاء الخدمة.

تجدر الإشارة إلى أن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، حسب المادة 36 من القانون رقم 01-06، قد يُعرض الموظف العمومي إلى "العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، لكل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ويخص هذا التصريح كافة إدارات الهياكل المركزية والجهوية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذين لم يقوموا بهذا الإجراء، أو أولئك الذين حصل لديهم تغيير في الامتلاكات بالزيادة أو النقصان. تفضلوا، السيدات والسادة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المفتش العام

نسخة (على سبيل التقرير) إلى :
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.